

Distr.: General  
21 December 2022  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إندونيسيا

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في إندونيسيا في الجلسة الخامسة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد إندونيسيا وزير القانون وحقوق الإنسان، السيد ياسونا هامونانغان لاولي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإندونيسيا في جلسته العاشرة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في إندونيسيا: أوزبكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وملاوي.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإندونيسيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحيلت إلى إندونيسيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفانواتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أقرت إندونيسيا بالمشاركة النشطة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وأعرّبت عن شكرها لهذه المشاركة التي أدت إلى اتباع نهج شامل وقائم على تعدد أصحاب المصلحة إزاء الاستعراض الدوري الشامل.
- 6- وقد عقدت الحكومة سبعة اجتماعات لأصحاب المصلحة المتعددين في عام 2017 بعد اعتماد تقرير نتائج جولة الاستعراض الثالثة، في إطار متابعتها للتوصيات التي قبلتها وعددها 167 توصية. وقد تعززت عملية المتابعة هذه بإنشاء الفريق العامل المعني بالإبلاغ في عام 2020، وقد ضم ما يزيد على 30 وزارة ووكالة كفلت إجراء مشاورات مكثفة طوال العام السابق لجولة الاستعراض الرابعة.

.A/HRC/WG.6/41/IDN/1 (1)

.A/HRC/WG.6/41/IDN/2 (2)

.A/HRC/WG.6/41/IDN/3 (3)

وستستمر هذه الممارسة من أجل مناقشة جميع التوصيات، وتوسيع نطاق الاقتناع بعملية الاستعراض والانخراط فيها، وضمان التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة.

7- وقد زار إندونيسيا كلٌّ من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء في عام 2018، وزارها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في عام 2017. وقد عادت هذه الزيارات بالفائدة على تقييم حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا وضمان تنفيذ أفضل الممارسات بغرض التصدي للتحديات التي تواجهها الفئات السكانية المستضعفة. وقد أدت إندونيسيا دوراً في منع التعذيب في آسيا والمحيط الهادئ بتصديقها على المعاهدات ذات الصلة ودعمها لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي.

8- ويرتبط تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والرئيس ملتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية والأزدهار في البلد، على نحو ما يتضح في خطة التنمية الوطنية متوسطة الأجل للفترة 2020-2024 التي عممت الأهداف على مستويات مختلفة واتبعت نهجاً شاملاً وتعاونياً وقائماً على تعدد أصحاب المصلحة، وذللت القيود البيروقراطية وأجرت إصلاحات هيكلية.

9- وتنمية الموارد البشرية أمر أساسي لمستقبل إندونيسيا، بدءاً بإعمال حق النساء والأطفال في الصحة. وقد لعب القانون الجامع دوراً مهماً في دعم الاستثمار التجاري المستدام مع إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان وحماية البيئة.

10- وقد ضمنت إندونيسيا وجود سياسات وطنية شاملة وبروتوكولات صحية وبرامج حوافز مالية في جميع تدابير تصديدها لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأعطت أولوية قصوى للحق في الحياة والحق في الصحة. وتوفرت لجميع المواطنين الإندونيسيين فرص الحصول على لقاحات كوفيد-19 على قدم المساواة، وهو ما وضع البلد ضمن البلدان الخمسة الأولى في العالم فيما يتعلق بعدد اللقاحات المقدمة.

11- وقد أعادت إندونيسيا توزيع ميزانيتها بغرض تعزيز برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الفئات التي تعيش أوضاعاً اجتماعية هشّة، وهو ما أفضى إلى توفير الأغذية الأساسية والمساعدة النقدية المشروطة وإعانات مختلفة. وانخفضت معدلات الفقر الوطنية من 11,13 في المائة في عام 2015 إلى 9,22 في المائة في عام 2019. وتبين أنّ السياسات المبتكرة التي اعتمدت أثناء جولة الاستعراض السابقة، مثل البطاقة الصحية الإندونيسية والبطاقة الذكية الإندونيسية، ضرورية للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19. واستفاد قرابة 88 في المائة من مجموع سكان البلد من نظام رعاية صحية شاملة، وهو ما يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بنسبة 67 في المائة المسجلة في عام 2017.

12- وما زالت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تشكل الإطار التوجيهي الوطني للوزارات والوكالات والحكومات المحلية لأجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتنفيذها عملياً. وشهد التنفيذ الجماعي للخطة ارتفاعاً في عدد المشاركين من 12 مقاطعة و44 بلدية في عام 2015 إلى 32 مقاطعة و423 بلدية في عام 2020. وستهدف المرحلة المقبلة من الخطة، في الفترة الفاصلة بين عامي 2021 و2025، إلى تسريع وتيرة إعمال حقوق الإنسان لفائدة أربع فئات مستضعفة هي النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحكومة بالقانون العرفي. وما زالت عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري جارية.

13- وأعطيت الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عن طريق صياغة سياسات وبرامج تعمم مراعاة المنظور الجنساني. وظلت إندونيسيا ملتزمة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما اتضح من حوارها مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2021. وسعيًا إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري والمبكر، عدّل قانون الزواج لتحديد

السن الدنيا للزواج في التاسعة عشرة للرجال والنساء على السواء. وقد تعززت حماية النساء والأطفال بسن قوانين جديدة لمكافحة العنف الجنسي وإنشاء وحدات تقنية إقليمية معنية بحماية المرأة والطفل، إضافة إلى الجهود التي بُذلت بغرض التصدي للقوانين واللوائح المحلية التمييزية.

14- وقد بُذلت جهودٌ بهدف مواءمة السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق تنمية شاملة لمنظور الإعاقة عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وإطلاق خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان إمكانية استعادة 22,9 مليون شخص من ذوي الإعاقة من الخدمات العامة. وعولجت حقوق العمال المهاجرين الإندونيسيين عن طريق أطر قانونية محددة وبرامج لبناء القدرات تشمل الأطر والاتفاقات الثنائية.

15- وتسارعت وتيرة التنمية وازداد الرفاه في بابوا من خلال تنفيذ برامج إنمائية محددة، وخطة رئيسية، وإصلاح قانوني، وتخصيص أموال للحكم الذاتي الخاص. والتزمت إندونيسيا بتقديم تعويضات فورية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وتحقيق العدالة لصالح الضحايا وأسراهم.

16- وسعيًا إلى التغلب على آثار جائحة كوفيد-19 التي شملت مليون إندونيسي، لا سيما الفئات المستضعفة، ستواصل الحكومة الحث على توثيق التعاون الدولي من أجل مواجهة مختلف التحديات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، ستواصل تسريع وتيرة الجهود المبذولة بغرض تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على مجابهة الآثار غير المباشرة لتغير المناخ وتقديم الدعم الكافي للفئات المنخفضة الدخل. وسعيًا إلى التصدي لتفاقم أوجه عدم المساواة، ستواصل أعمال الحقوق الأساسية للقراء والمحرومين، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من خدمات الصحة والتعليم.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 108 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- ورحب لبنان بخطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان وبإبلاء إندونيسيا الأولوية لصحة مواطنيها وسلامتهم وتعافيهم الاقتصادي.

19- ورحبت ليختشتاين بالجهود التي بذلتها إندونيسيا لتناول التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق.

20- ورحبت لكسمبرغ بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي وشجعت إندونيسيا على تعزيز حماية الحقوق الإنجابية والجنسية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع).

21- وأقرت ملاوي بالجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق الإنسان، بما يشمل المؤتمر الإقليمي بشأن المساعدة الإنسانية.

22- وأشادت ماليزيا بإندونيسيا لما أحرزته من تقدم في دعم حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحكومة بالأعراف (القانون العرفي).

23- ورحبت ملديف بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.

24- وقدمت مالطة توصيات.

- 25- وأشادت جزر مارشال بإندونيسيا لما بذلته من جهود إنسانية خلال جائحة كوفيد-19، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في بابوا الغربية.
- 26- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لتصديق إندونيسيا على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووضعها إطاراً قانونياً متيناً بشأن حقوق الإنسان.
- 27- وأثنت موريشيوس على إندونيسيا لدعمها تمكين المرأة وتشجيعها إياها في مجال ريادة الأعمال والقضاء على زواج الأطفال.
- 28- ورحبت المكسيك بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي وبال تقدم الذي أحرزته إندونيسيا في مجال حماية العمال المنزليين.
- 29- ورحب الجبل الأسود بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وأعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعلاج التحويلي، والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والعنف ضد النساء والأطفال.
- 30- وأشاد المغرب بالجهود التي بذلتها إندونيسيا من أجل الحد من وفيات الأمهات وتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.
- 31- وأثنت ناميبيا على إندونيسيا لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وتصديقها على ثمانية صكوك لحقوق الإنسان.
- 32- ورحبت نيبال بالاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال وبالجهود التي بذلتها إندونيسيا لضمان حصول الأطفال على التعليم.
- 33- وأثنت هولندا على إندونيسيا لتدعيمها سيادة القانون وحثها على اتخاذ المزيد من التدابير لضمان اللجوء الكامل إلى العدالة ومنع الإفلات من العقاب.
- 34- وأثنت نيوزيلندا على إندونيسيا لما بذلته من جهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 35- ورحبت النيجر بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والسياسات التي اعتمدها إندونيسيا للتصدي لعواقب جائحة كوفيد-19.
- 36- ورحبت النرويج بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.
- 37- وقدمت عمان توصيات.
- 38- وأشادت الجزائر بإندونيسيا لتنفيذها عدداً كبيراً من التوصيات الواردة في جولة الاستعراض السابقة.
- 39- وقدمت بنما توصيات.
- 40- وقدمت بيرو توصيات.
- 41- وأشادت الفلبين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي، وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- 42- ورحبت البرتغال بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي والاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال.

- 43- وأشادت دولة قطر بإندونيسيا لما بذلته من جهود لتعزيز رفاه الناس رغم التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19.
- 44- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إندونيسيا في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي بواسطة لجنة آتشييه لتقصي الحقائق والمصالحة ولجهودها التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية.
- 45- ورحبت جمهورية مولدوفا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتعديلات قانون الزواج.
- 46- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إندونيسيا في حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين.
- 47- ونوهت ساموا بالمبادرات التي اتخذتها إندونيسيا لأجل حماية الحق في الصحة والحق في التعليم والتصدي للعنف ضد النساء والأطفال.
- 48- وأثنت المملكة العربية السعودية على إندونيسيا لما بذلته من جهود لتعزيز حقوق الطفل وتمكين المرأة.
- 49- ورحبت السنغال بالجهود التي بذلتها إندونيسيا لأجل تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق.
- 50- ورحبت صربيا بالاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال.
- 51- وأبرزت سنغافورة التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52- ورحبت سلوفينيا بالجهود التي بذلتها إندونيسيا بهدف القضاء على العنف الجنساني ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر.
- 53- ورحبت إسبانيا باعتماد قانون مكافحة جرائم العنف الجنسي، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- 54- وسعت إندونيسيا جاهدة إلى أن تدرج في مشروع قانون العقوبات الجديد تعريفاً للتعذيب يتسق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تطبق مبادئ منع التعذيب والقضاء عليه في أنشطة إنفاذ القانون. وقد اعتمدت عدة لوائح وقواعد نموذجية دنيا ومدونات أخلاقية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في السجون، ونظمت دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن إجراء المقابلات التحقيقية.
- 55- وما زالت عقوبة الإعدام جزءاً من القانون الوضعي في البلاد. وقد خضع تطبيقها لضمانات ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك القانونية الدولية. ونظراً إلى ضرورة الموازنة بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا وأسرهم، أبقّت إندونيسيا على عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة وظلت تطبقها وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الصارمة والشاملة.
- 56- وفيما يتعلق بالحرية الدينية، تُطبّق مبادئ التسامح والسلام بتعزيز الاعتدال الديني وضمان الحقوق الأساسية فيما يتصل بالدين والمعتقد. ويشكل وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون العقوبات أولوية وطنية من أجل التعجيل بالإصلاح القانوني الجنائي وسيتحقق ذلك عن طريق إجراء مشاورات على الصعيد الوطني.

- 57- ورحبت سري لانكا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والطفل وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 58- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 59- ورحب السودان بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 60- وقالت السويد إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وضع مجتمع الميم الموسع، والقيود المفروضة على حرية الدين، واستمرار وجود عقوبة الإعدام.
- 61- وقدمت سويسرا توصيات.
- 62- وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على خطة العمل الوطنية لحماية وتمكين النساء والأطفال في المنازعات الاجتماعية.
- 63- ورحبت تايلند بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي وأشادت بإندونيسيا لتصميمها على توفير الرعاية الصحية الشاملة.
- 64- ورحبت تيمور - ليشتي بتعديل قانون الزواج، وسن قانون مكافحة جرائم العنف الجنسي، ووضع خريطة طريق وطنية لعام 2030 وخطة عمل بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتربها.
- 65- وأحاطت توغو علماً بما بذلته إندونيسيا من جهود لأجل حماية الحق في الصحة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 66- وأشادت تونس بالخطة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل، وقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي، ومواءمة التشريعات والمؤسسات الوطنية مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها إندونيسيا.
- 67- ورحبت تركمانستان بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 68- ورحبت أوكرانيا بالسياسات المتعلقة بتمكين المرأة وحماية الطفل وباللوائح المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 69- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بخطط التأمين الصحي الوطنية.
- 70- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أملها في أن تواصل إندونيسيا جهودها لتسوية مسألة الانتهاكات التاريخية.
- 71- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وتعزيز فرص الاستفادة من خدمات التعليم والصحة.
- 72- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء تصاعد العنف في مقاطعات بابوا.
- 73- ورحبت أوروغواي بتنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان.
- 74- ورحبت أوزبكستان بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 75- وقدمت فانواتو توصيات.
- 76- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالخطة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل وبإدماج منظورات تقوم على حماية النوع الاجتماعي وحقوق الطفل في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية.

- 77- ورحبت فييت نام بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا من أجل ضمان سلامة الناس ورفاههم في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 78- وأشاد اليم باندونيسيا لما بذلته من جهود فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، والعنف ضد المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية الاستعادة من الخدمات الصحية.
- 79- ورحبت باكستان بقانون حماية العمال المهاجرين الإندونيسيين والتعديل الثاني لقانون هيئة القضاء على الفساد.
- 80- ورحبت الأرجنتين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 81- ورحبت أرمينيا بإنجازات إندونيسيا في مجال دعم حقوق المرأة ومنع الزواج المبكر وزواج الأطفال.
- 82- ورحبت أستراليا بالتزام إندونيسيا المستمر بتحقيق التنمية الاقتصادية المنصفة.
- 83- وقالت النمسا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مختلف مشاكل حقوق الإنسان.
- 84- ورحبت أذربيجان بالبروتوكولات الصحية والتدابير الخاصة الأخرى التي اتخذتها إندونيسيا، رغم التحديات التي واجهتها في سياق كوفيد-19.
- 85- ورحبت البحرين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 86- ورحبت بنغلاديش بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرزته إندونيسيا بخصوص منع زواج الأطفال.
- 87- ورحبت بيلاروس بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا بهدف مكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار.
- 88- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل ومكافحة العنف الجنسي.
- 89- ورحبت بوتان بتعديل قانون الزواج وسن القانون الجامع ومشروع قانون العقوبات الجديد.
- 90- وقالت بوتسوانا إنها تشعر بالقلق إزاء العنف الجنساني.
- 91- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء القوانين التقييدية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية وحثت إندونيسيا على إلغاء هذه القوانين.
- 92- ورحبت بروني دار السلام بالجهود التي بذلتها إندونيسيا من أجل ضمان إمكانية الاستعادة من الخدمات الصحية في جميع المقاطعات.
- 93- وسلطت إندونيسيا الضوء على سن القانون المتعلق بإيجاد فرص العمل سعياً إلى استحداث المزيد من فرص العمل وتشجيع ريادة الأعمال. وإضافة إلى ذلك، تُؤمن حماية البيئة من خلال إدماج التصاريح البيئية في عملية إصدار التراخيص التجارية إذ تتاح للسلطات إمكانية تعليق التراخيص التجارية في حال حدوث انتهاكات بيئية.
- 94- وقد صدقت إندونيسيا على ثماني معاهدات دولية أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهي حالياً بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وإلى جانب ذلك، تعكف الحكومة حالياً على تحديد عدة قوانين ولوائح وطنية ذات صلة من أجل ضمان اتساقها مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (رقم 188)، وما زالت الحكومة تتظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 95- ويسرت إندونيسيا إمكانية الاستفادة من خدمات صحة الأم في جميع أنحاء البلد وأطلقت الاستراتيجية الوطنية لتسريع الحد من التقرم للفترة 2018-2024. وإلى جانب ذلك، أُتخذت تدابير بغرض زيادة الوعي العام بأهمية الصحة الإنجابية. والإجهاض مسموح به في ظل ظروف طارئة معينة.
- 96- وتوجد تشريعات وطنية رئيسية لحماية العمال المهاجرين الإندونيسيين في الخارج وحماية أسرهم. ويكفل الدستور حماية حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون؛ ويشمل ذلك حقوق النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجد إلى جانب ذلك قوانين وأنظمة محددة تهدف إلى ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل آلية مكافحة الدعاوى المرفوعة ضد المشاركة في الحياة العامة والقواعد والمعايير التنظيمية لحقوق الإنسان.
- 97- ويكفل قانون مكافحة جرائم العنف الجنسي الجديد حماية خاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لضحايا هذه الجرائم.
- 98- ورحبت بلغاريا بتمكين المرأة في مجال ريادة الأعمال.
- 99- وشجعت بروندي إندونيسيا على تكثيف جهودها من أجل إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- 100- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في مجالي تمكين المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 101- ورحبت شيلي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع العنف الجنسي في مكان العمل.
- 102- ورحبت الصين بالتحسينات التي طرأت على المستوى المعيشي للناس وحصولهم على التعليم والرعاية الصحية.
- 103- وسلطت كوستاريكا الضوء على الجهود التي بذلتها إندونيسيا لاتخاذ تدابير التصدي الاجتماعية والصحية الملائمة أثناء جائحة كوفيد-19.
- 104- ورحبت كوت ديفوار بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.
- 105- ورحبت كرواتيا بالجهود التي بذلتها إندونيسيا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.
- 106- ونوهت كوبا بالسياسات والتشريعات التي اعتمدها إندونيسيا فيما يتعلق بتمكين المرأة ومكافحة العنف وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة كوفيد-19.
- 107- ورحبت قبرص بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ولائحة الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 108- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالخطة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل.
- 109- وأشارت الدانمرك إلى عدم وجود قانون يحمي حقوق السكان الأصليين وسلطت الضوء على تزايد فقدانهم لأراضيهم.
- 110- وأشادت جيبوتي بإندونيسيا لما اعتمده من إصلاحات قانونية في مجالات الزواج والفساد والتعدين.
- 111- ورحبت مصر بإتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 112- وحثت إستونيا إندونيسيا على العمل البناء على تنقيح قانون العقوبات.

- 113- ورحبت إسواتيني بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي وبالجهود المبذولة من أجل منع الزواج المبكر وزواج الأطفال.
- 114- ورحبت إثيوبيا بالخطة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل.
- 115- وقدمت فنلندا توصيات.
- 116- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 117- وأعربت جورجيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل حماية حقوق المرأة والطفل وضمان الرعاية الصحية الشاملة.
- 118- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التمييز القائم على النوع الاجتماعي والإثنية والدين والميل الجنسي.
- 119- وأشادت اليونان بالجهود المبذولة من أجل القضاء على عمل الأطفال وزواج الأطفال.
- 120- ورحبت آيسلندا بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.
- 121- وأثنت الهند على إندونيسيا لما حقته من إنجازات في مجالي الصحة والتعليم، خاصة لفائدة النساء والأطفال.
- 122- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على إندونيسيا لما حقته من إنجازات في مجالي مكافحة العنف ضد النساء والأطفال ومنع التمييز.
- 123- ورحب العراق بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا من أجل حماية حقوق الإنسان رغم التحديات المتعلقة بكوفيد-19.
- 124- ونوهت أيرلندا بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا من أجل التصدي للعنف الجنسي والجنساني، في حين أعربت عن قلقها إزاء الأدلة التي تشير إلى تدهور حالة حقوق الإنسان لمجتمع الميم الموسع.
- 125- ونوهت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته إندونيسيا في أطرها الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحماية الفئات المستضعفة.
- 126- ورحبت اليابان بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.
- 127- ورحب الأردن بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 128- وأشادت كازاخستان بالإصلاحات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد النساء والأطفال.
- 129- ورحبت كينيا بقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي.
- 130- وأشادت قبرغيزستان بالإنجازات التي تحققت في مجال الصحة، بما يشمل التغطية الشاملة بالتحصين.
- 131- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 132- وقدمت لاتفيا توصيات.
- 133- ورحبت غامبيا بخطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 134- وأشارت إندونيسيا إلى أن التعاون الدولي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع أهداف التنمية المستدامة والانتعاش الاقتصادي، ويرجع ذلك أساساً إلى آثار جائحة كوفيد-19 والتحديات الحالية التي تواجه البلدان الأكثر عرضة للكوارث المرتبطة بالمناخ، والصددمات الاقتصادية، وانقطاع السلع الأساسية على الصعيد العالمي، والأمراض.
- 135- وقد نصت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2025) صراحةً على ضرورة نهوض الشركات بالتزاماتها باحترام حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات المحلية. وتتألف فرقة العمل الوطنية المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من ممثلين عن الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ورابطات الأعمال التجارية.
- 136- وتؤيد إندونيسيا مبادئ الديمقراطية، بما فيها الحقوق السياسية، لفائدة جميع المواطنين، بدءاً من النظام الانتخابي الحر والعادل ووصولاً إلى إعمال الحق في التصويت وفي الترشح.
- 137- وإندونيسيا ملتزمة التزاماً راسخاً بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي ومتابعة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويهدف المرسوم الرئاسي الأخير بشأن التسوية غير القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي إلى استكمال الإجراءات القضائية والتعجيل بإعمال حق الضحايا وأسرهم في جبر الضرر. وقد قدمت لجنة حماية الشهود والضحايا المساعدة الطبية، والنفسية، والنفسية - الاجتماعية لآلاف الضحايا والشهود.
- 138- وبابوا جزء لا يتجزأ من إندونيسيا وفقاً للقانون الدولي. والحكومة ملتزمة بتحقيق التنمية في بابوا بضمان توافر البنية التحتية الأساسية وتعزيز الموارد البشرية. وقد نُفذت سياسات الحكم الذاتي الخاص وسياسات التمييز الإيجابي من أجل إعمال حقوق الإنسان لسكان بابوا، بما يشمل حقوقهم في التعليم والصحة.
- 139- وكررت إندونيسيا التزامها بإعمال حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتعافي المستدام من جائحة كوفيد-19. وأكدت أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة وإدماجهم على جميع المستويات. وستتثبت التزامها بحقوق الإنسان في جميع أدوارها بصفتها رئيسة مجموعة العشرين في عام 2022 ورئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2023، بإعطاء الأولوية لمبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية المستدامة وسيادة القانون.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 140- ستدرس إندونيسيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-140 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 2-140 النص في إصلاح قانون العقوبات على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

- 3-140 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 4-140 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (السويد) (قبرص) (كرواتيا) (كسمبرغ) (المكسيك)؛
- 5-140 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى (رومانيا)؛
- 6-140 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية مولدوفا) (ملديف)؛
- 7-140 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (موريشيوس)؛
- 8-140 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب) (النيجر)؛
- 9-140 الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 10-140 التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملاوي)؛
- 11-140 اتخاذ المزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- 12-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (السويد) (فنلندا) (قبرص) (كازاخستان) (كوت ديفوار) (ليختنشتاين)؛
- 13-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به في عامي 2012 و2017 (الدانمرك)؛
- 14-140 مواصلة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 15-140 مواصلة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسواتيني)؛

- 16-140 التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 17-140 التعجيل بإجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- 18-140 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 19-140 اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 20-140 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل) (فرنسا) (كوت ديفوار)؛
- 21-140 تعزيز التنسيق بين الإدارات من أجل النهوض بحماية النساء والفتيات، لا سيما في حالات المنازعات الاجتماعية، من خلال مواءمة التشريعات المحلية مع الآليات الدولية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- 22-140 العمل بالتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الأولويات الوطنية (سري لانكا)؛
- 23-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 24-140 تشجيع المزيد من التنسيق وتدعيم المشاورات الجارية بالفعل مع المجتمع المدني بغرض النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (لبنان)؛
- 25-140 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذهما (لكسمبرغ)؛
- 26-140 النظر في التصديق على الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إلى هذه الاتفاقات ومنها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (السودان)؛
- 27-140 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل تعديلات كمبالا (ليختنشتاين)؛
- 28-140 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) (لكسمبرغ)؛
- 29-140 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المترتبة عليه على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

- 140-30 النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 140-31 إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛
- 140-32 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 140-33 التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 140-34 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها تماثياً مع جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة (اتفاقية إسطنبول) (فرنسا)؛
- 140-35 مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 140-36 مواصلة التعاون مع مختلف آليات حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان (البحرين)؛
- 140-37 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 140-38 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لكسمبرغ)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ودعوة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، مع فسح المجال دون عوائق أثناء الزيارات (رومانيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، انطلاقاً من روح التعاون الدولي (ساموا)؛ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)؛
- 140-39 التشديد على أهمية الحوار الصريح والبناء (ساموا)؛
- 140-40 ضمان مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية من أجل دعم جميع فئات السكان المستضعفة اجتماعياً (أوزبكستان)؛
- 140-41 تعزيز الجهود الرامية إلى وضع مؤشر وطني لحقوق الإنسان بوصفه أداة لقياس حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا بطريقة موضوعية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 140-42 مواصلة الجهود الرامية إلى التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وإدماجها على الصعيدين الوطني ودون الوطني للسياسات الإنمائية (الجزائر)؛
- 140-43 مواصلة جهود الحكومة للعمل على تعزيز الإطار القانوني في مجال حماية حقوق الإنسان وعلى وضع مؤشر وطني لتطوير حقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق في إندونيسيا (اليمن)؛
- 140-44 مواصلة جهودها لتتجهل بالإصلاح القانوني، بما يشمل تجريم التعذيب في القانون الجنائي، امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛

- 140-45 الحرص على أن تمتثل أحكام مشروع القانون الجنائي امتثالاً تاماً للالتزامات إندونيسيا بموجب القانون الدولي، بما يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على سبيل الذكر لا الحصر (أيرلندا)؛
- 140-46 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القوانين الوطنية وتدابير السياسات الهادفة إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله تنفيذاً فعالاً (الهند)؛
- 140-47 الحرص على ألا يقيد التنقيح الجاري للقانون الجنائي الحقوق الأساسية وأن يراعي شواغل المجتمع المدني (ألمانيا)؛
- 140-48 الحرص على ألا يتضمن القانون الجنائي المنقح أحكاماً تمييزية (قبرص)؛
- 140-49 إلغاء التجريم على التشهير بإزالة البند 3 من المادة 27 من قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية (النمسا)؛
- 140-50 ضمان اتساق تنقيحات القانون الجنائي والإصلاحات القانونية مع القوانين والالتزامات الدولية (أستراليا)؛
- 140-51 مواصلة الجهود الرامية إلى إتمام إصلاح القانون الجنائي (أوزبكستان)؛
- 140-52 الحرص على أن يتماشى التنقيح الحالي لقانون العقوبات مع المعايير الدولية ذات الصلة وأفضل الممارسات (رومانيا)؛
- 140-53 اعتماد تشريعات وتنفيذ سياسات شاملة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة والناشطون والصحفيون (كوستاريكا)؛
- 140-54 اعتماد سياسة شاملة وإطار قانوني من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ينص على إنشاء آلية حماية وقائية (سويسرا)؛
- 140-55 ضمان مجال سليم ومأمون للتعبير للمجتمع المدني، بمن فيه المدافعون عن البيئة وعن حقوق الإنسان والصحفيون، من خلال تنقيح الإطار القانوني المحلي ذي الصلة (رومانيا)؛
- 140-56 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- 140-57 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (بوتان)؛
- 140-58 مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي (كوبا)؛
- 140-59 مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين على تنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 140-60 التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للشيوخوخة حتى يتسنى لكبار السن التمتع بالحقوق والعيش بكرامة (بنغلاديش)؛

- 140-61 مواصلة الجهود الرامية إلى إعداد خطة عمل وطنية واستكمالها بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 140-62 مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة كاملة من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- 140-63 مواصلة إشراك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 140-64 مواصلة الحوارات الهادفة والشاملة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن إنشاء أطر وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 140-65 مواصلة تعزيز آليات التوجيه والرصد من أجل الحيلولة دون قوانين ولوائح تتسم بالتمييز و/أو عدم التسامح (إثيوبيا)؛
- 140-66 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان عدم تمييز التشريعات والسياسات ضد الأفراد أو الفئات في المجتمع (تيمور - ليشتي)؛
- 140-67 مواصلة جهودها الرامية إلى تنقيح وإلغاء القوانين والممارسات التي قد تنطوي على معاملة تمييزية على أساس النوع الاجتماعي أو الدين (جمهورية كوريا)؛
- 140-68 اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة أعمال العنف والتحرّيش على كراهية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال على نحو فعال، وتنفيذ تدابير فعالة بهدف منع التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد (النمسا)؛
- 140-69 اتخاذ تدابير من أجل إلغاء التشريعات والسياسات التي تميّز على أساس الميل الجنسي أو النوع الاجتماعي، أو التي تجرّم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من الجنس نفسه (نيوزيلندا)؛
- 140-70 ضمان وجود أحكام قانونية تحمي من التمييز أو القمع على أساس الإثنية أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو أي أسباب أخرى (النرويج)؛
- 140-71 الحرص على أن تمتد الحماية من أي شكل من أشكال التمييز لتشمل كذلك التمييز على أساس الدين والمعتقد، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 140-72 العمل على إلغاء التشريعات التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (النمسا)؛
- 140-73 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظر ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 140-74 اغتنام فرصة إصلاح القانون الجنائي من أجل إدراج أحكام تجيز العمل بعقوبة الإعدام على نحو يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك استبعاد أي جرم من النطاق المشمول بعقوبة الإعدام عدا جريمة القتل العمد (بلجيكا)؛
- 140-75 النظر في فرض وقف على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

- 140-76 النظر في فرض وقف بحكم القانون على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إيطاليا)؛
- 140-77 الضغط من أجل فرض وقف رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 140-78 فرض وقف على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛ وفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛ وفرض وقف رسمي على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (النمسا)؛ وفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 140-79 فرض وقف رسمي على العمل بعقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه، تعزيز الضمانات بما يشمل التمثيل القانوني الكافي في القضايا التي قد تفضي إلى صدور حكم بالإعدام وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على المصابين بأمراض عقلية (أستراليا)؛
- 140-80 اتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 140-81 اتخاذ تدابير من أجل إلغاء العمل بعقوبة الإعدام في القانون والممارسة (نيوزيلندا)؛
- 140-82 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال (مالطة)؛
- 140-83 إلغاء العمل بعقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، فرض وقف فوري ورسمي على تنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في كل اللوائح القانونية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 140-84 إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم تعاطي المخدرات (الجيل الأسود)؛
- 140-85 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بما فيها الجرائم المتعلقة بالمخدرات (بنما)؛
- 140-86 إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة على جرائم تعاطي المخدرات (جمهورية مولدوفا)؛
- 140-87 المضي نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليهم بالإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 140-88 تخفيف جميع أحكام الإعدام وإصدار بيانات سنوية كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 140-89 تنفيذ آلية لتخفيف الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليهم بالإعدام، إضافة إلى آلية الرأفة التي يصدر الرئيس قرارات بموجبها (إسبانيا)؛
- 140-90 اتخاذ تدابير من أجل إصلاح قانون الإجراءات الجنائية بغرض ضمان نظام قضائي يكون خاضعاً للمساءلة ويحمي حقوق الإنسان ويحقق المساواة في المعاملة بموجب القانون (النرويج)؛
- 140-91 إصلاح نظام العدالة الجنائية بغرض ممارسة الرقابة على سلطة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومساءلتهم عن أفعالهم (ألمانيا)؛

- 140-92 توفير الموارد والدعم الكافي للفريق الخاص المكون من مكتب المدعي العام للجمهورية في كانون الأول/ديسمبر 2021 بهدف إجراء تحقيقات ومحاكمات عادلة وذات مصداقية ومستقلة وشفافة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي القريب (الأرجنتين)؛
- 140-93 تعزيز الحماية القضائية الفعالة بغرض ضمان إمكانية لجوء جميع السكان إلى العدالة الآمنة في حال تعرضهم للاعتداء أو التهريب (إسبانيا)؛
- 140-94 تنقيح وتعديل القوانين التي تفرض حالياً قيوداً غير مبررة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛
- 140-95 تكثيف جهودها من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الملاحقة القضائية غير القانونية (اليونان)؛
- 140-96 وضع آليات فعالة من أجل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين (أوروغواي)؛
- 140-97 الحرص على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع أعمال الاعتداء والتهديد والتهريب المرتكبة في حق منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- 140-98 اتخاذ المزيد من التدابير من أجل الوفاء بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بغية ضمان بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق تشمل التحقيق في التهديدات والمضايقات والاعتداءات المرتكبة في حقهم وملاحقة المسؤولين عنها (النرويج)؛
- 140-99 الامتناع عن أي إجراءات قد تشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً غير مبرر في عمل المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل ملاحقتهم جنائياً على أسس مثل التعبير عن انتقاداتهم (هولندا)؛
- 140-100 ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع أعمال الاعتداء والمضايقة والتهريب المرتكبة في حق المجتمع المدني (ألمانيا)؛
- 140-101 إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع أعمال الاعتداء والمضايقة والتهريب في حق نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (إستونيا)؛
- 140-102 ضمان بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني، إلى جانب حرية التعبير وحرية الإعلام (إيطاليا)؛
- 140-103 إلغاء القوانين التي تفرض قيوداً غير مبررة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما فيها القانون رقم 17/2013 بشأن المنظمات المجتمعية والقانون رقم 9/1998 بشأن حرية التجمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-104 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها الحق في حرية التجمع السلمي (لكسمبرغ)؛

- 105-140 ضمان حرية الرأي والتعبير عن طريق إلغاء التجريم على القذف والتجديف والتشهير (إستونيا)؛
- 106-140 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمتع بحرية التعبير من دون قيود، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 107-140 ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام من خلال مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (مالطة)؛
- 108-140 دعم الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية لصالح حرية الصحافة والحصول على المعلومات الحرة والمتعددة المصادر والموثوقة (فرنسا)؛
- 109-140 مواءمة اللوائح التي تنظم حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع التزاماتها الدولية في هذه المسائل (كوستاريكا)؛
- 110-140 اتخاذ تدابير من أجل حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بسن أحكام قانونية على الصعيد الوطني ودون الوطني عن طريق تعديل قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية وقانون المواد الإباحية والقانون الجنائي (كندا)؛
- 111-140 مراجعة وتنقيح القوانين واللوائح التي تفرض قيوداً غير مبررة على حرية التعبير، بما فيها المواد 218 و 219 و 304 و 309 و 310 و 311 من القانون الجنائي والمواد 27 و 28 و 29 من قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية لعام 2008، بما يتماشى مع التزامات إندونيسيا وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 112-140 إلغاء أو تعديل القوانين واللوائح التي تفرض قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما فيها القانون رقم 19 لعام 2016 بشأن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، على سبيل الذكر لا الحصر (سويسرا)؛
- 113-140 إلغاء الأحكام التقييدية في القانون الجنائي وقانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية، من أجل ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (النرويج)؛
- 114-140 تهيئة بيئة ملائمة لحرية التعبير بغية حماية نشطاء المجتمع المدني والصحفيين من العنف والمضايقة بسبب الدفاع عن حقوق الإنسان وممارستها (ملاوي)؛
- 115-140 مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم من أجل ضمان حماية تمتع الجميع بحرية الدين، بمن فيهم الأقليات الدينية (كينيا)؛
- 116-140 ضمان حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والحرص على المساواة عن الانتهاكات (إيطاليا)؛
- 117-140 تنقيح التشريعات الوطنية بغية الاعتراف بالحق في حرية الدين أو المعتقد أو عدم الإيمان وحماية هذا الحق وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- 118-140 إجراء مراجعة للقوانين والسياسات القائمة من أجل ضمان اتساقها مع الحق في حرية الدين، بما يتماشى مع دستور إندونيسيا (نيوزيلندا)؛

- 119-140 ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين أو المعتقد دون تمييز من أي نوع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (مالطة)؛
- 120-140 حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد (لكسمبرغ)؛
- 121-140 اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام والتمكين لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، وتكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 122-140 مواصلة تعزيز تنفيذ القانون رقم 21(2007) بشأن الاتجار بالأشخاص، بما يشمل حماية الضحايا وإنصافهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 123-140 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 124-140 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق تشمل توسيع نطاق الاختصاص المواضيعي والجغرافي لفرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص (الجمهورية العربية السورية)؛
- 125-140 مواصلة اتخاذ تدابير من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لفائدة السلطات المختصة تحقيقاً لهذه الغاية (أذربيجان)؛
- 126-140 مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية بغية تحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- 127-140 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، بتعزيز تدابير محاربة المتجرين (جيبوتي)؛
- 128-140 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بوسائل فعالة ومنصفة، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل (العراق)؛
- 129-140 مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي من خلال المشاركة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قيرغيزستان)؛
- 130-140 ضمان حماية العمال، بمن فيهم العمال في القطاع غير النظامي، بموجب القانون الجامع المقترح بشأن إيجاد فرص العمل (كندا)؛
- 131-140 اتخاذ تدابير إضافية من أجل الحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية، لا سيما عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص (جيبوتي)؛
- 132-140 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إتاحة أساس متين لتمتع الناس بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 133-140 مواصلة تعزيز الميزة المراعية للمنظور الجنساني في تخطيط السياسات على الصعيدين الوطني والمحلي (الفلبين)؛
- 134-140 ضمان الحق في العمل العادل واللائق للجميع، أي عن طريق منع انتهاكات معايير السلامة والسكن غير اللائق وعقود العمل غير العادلة، وعن طريق احترام الحق في الانضمام إلى النقابات (البرتغال)؛

- 135-140 تعديل القوانين والسياسات ومواءمتها من أجل ضمان إمكانية الاستفادة من خدمات الإجهاض المأمون (آيسلندا)؛
- 136-140 تنفيذ التزامها في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوضع سياسات واستراتيجيات ومخططات تنفيذ دون وطنية متكاملة ومحددة التكاليف يكون جميعها متزامناً بغية الحد من وفيات الأمهات، والعجز عن تلبية الطلب على تنظيم الأسرة، والعنف الجنساني، والممارسات الضارة (بنما)؛
- 137-140 اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان التنفيذ الفعال لبرامج مكافحة العنف ضد المرأة، والحد من الوفيات النفاسية، وتعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإيجابية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (قيرغيزستان)؛
- 138-140 ضمان إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإيجابية في المناهج التعليمية الوطنية (آيسلندا)؛
- 139-140 ضمان إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإيجابية في المناهج التعليمية الوطنية، بما في ذلك لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة (بوتسوانا)؛
- 140-140 تكثيف الجهود المبذولة من أجل الحد من الوفيات النفاسية، لا سيما في المناطق الريفية (كينيا)؛
- 141-140 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة مع التركيز على تعزيز حق كبار السن في الصحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 142-140 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل دعم الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية والإعاقات العقلية (البرتغال)؛
- 143-140 تكثيف الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على العلاج والخدمات (العراق)؛
- 144-140 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي للآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 بغية تحقيق تعافٍ مستدام يقوم على أسس متينة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 145-140 مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتقديم المساعدة الطبية للأشخاص المحتاجين في المناطق النائية في جميع أنحاء البلد (بلغاريا)؛
- 146-140 ضمان الحق في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة بتنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة آثار تدهور التربة وتلوث المياه الناجم عن التعدين وإزالة الغابات (كوستاريكا)؛
- 147-140 مواصلة إعطاء الأولوية للصحة والسلامة بالتوازي مع جهود التعافي الاقتصادي عقب جائحة كوفيد-19 (باكستان)؛
- 148-140 تعزيز تغطية الخدمات الصحية الأساسية ونوعيتها، خاصة لصالح الفئات التي تعيش تحت وطأة الفقر والأشخاص الذين يعيشون في الجزر الصغيرة النائية وفي المقاطعات الشرقية (فييت نام)؛
- 149-140 مواصلة تعزيز فرص الاستفادة الجميع من الخدمات الصحية والتأمين الصحي، لا سيما في المناطق المحرومة (تونس)؛

- 140-150 توسيع نطاق تغطية خطط التأمين الصحي الوطنية بغية ضمان استفادة الجميع من الخدمات الصحية بالتوازي مع التنفيذ الكامل لبرنامج المساعدة الوطنية في رسوم التأمين الصحي (تايلند)؛
- 140-151 مواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات الرعاية الصحية، لا سيما للفئات المستضعفة في المجتمع (قطر)؛
- 140-152 مواصلة الجهود الرامية إلى رعاية كبار السن وضمان تلقيهم الرعاية الصحية اللازمة (عمان)؛
- 140-153 النظر في جعل التعليم النظامي إلزامياً حتى سن السادسة عشرة على الأقل، مع الإشارة إلى أن ذلك سيسهم في التشجيع على تمكين المرأة (موريشيوس)؛
- 140-154 ضمان ما لا يقل عن اثنتي عشرة سنة من التعليم العام الابتدائي والثانوي المجاني (الجبل الأسود)؛
- 140-155 مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق استفادة جميع الأطفال في سن الدراسة من التعليم عن طريق التنفيذ الكامل لبرنامج إندونيسيا الذكية وحركة التعليم الإلزامي لمدة اثني عشر عاماً (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 140-156 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما يشمل أطفال الأسر المنخفضة الدخل (الهند)؛
- 140-157 تعزيز السياسات التعليمية في إطار السياقات المحلية والوطنية (أوكرانيا)؛
- 140-158 وضع استراتيجية بشأن التعليم الشامل تكون خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وتغطي جميع مستويات التعليم على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي (بلغاريا)؛
- 140-159 ضمان إتاحة المأوى الملائم للمشردين وحصولهم على الغذاء الكافي واستفادتهم من خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم (ساموا)؛
- 140-160 تعزيز أنشطتها في مجال التوعية والتدريب من أجل التشجيع على تثقيف عامة الناس في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 140-161 مواصلة جهود التوعية وبناء القدرات المتصلة بحقوق الإنسان بين أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (باكستان)؛
- 140-162 النظر في تخصيص موارد كافية من أجل إتاحة برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجهاز القضاء ووسائل الإعلام (الهند)؛
- 140-163 مواصلة الجهود الحكومية من أجل تعزيز المعرفة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وجميع أصحاب المصلحة عن طريق برامج التدريب الوطنية (الأردن)؛
- 140-164 تنظيم حملات في إطار البرامج التعليمية للتوعية بأهمية التراث الثقافي بكامل أوجه تنوعه (قبرص)؛

- 140-165 اتخاذ التدابير المناسبة بغية الحد من أثر التعدين على البيئة، لا سيما تلوث الأراضي والموارد المائية (ملديف)؛
- 140-166 تنفيذ سياسات شاملة للحيلولة دون الآثار السلبية لتغير المناخ ومعالجتها والحد من مخاطر الكوارث خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المستضعفين أو الأقليات التي تعيش في المناطق النائية (فانواتو)؛
- 140-167 مواصلة الجهود الرامية إلى موازنة مساهماتها المحددة وطنياً مع هدف اتفاق باريس المتمثل في حصر درجة الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية (جزر مارشال)؛
- 140-168 مواصلة الجهود الرامية إلى التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وإدماجها في السياسات الإنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي (تونس)؛
- 140-169 تكثيف الجهود الرامية إلى تضيق فجوة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق الحضرية والنائية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 140-170 تسريع عملية الاعتماد النهائي لاستراتيجية وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 140-171 الاستمرار في إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها في عمل الشركات الإندونيسية داخل إندونيسيا وخارج حدودها (عمان)؛
- 140-172 ضمان برنامج تنمية ملائم للبيئة ومستدام بيئياً في إطار مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية، وفرض عقوبات على الشركات التي تنتهك القانون وحقوق الإنسان (كرواتيا)؛
- 140-173 مواصلة وضع مختلف مخططاتها الوطنية وتنفيذها من أجل حماية مختلف الفئات الاجتماعية ودعمها، لا سيما النساء والأسر التي تعيش أوضاعاً هشّة (كوبا)؛
- 140-174 تعديل أو إلغاء القوانين والمراسيم المحلية التي تميز ضد النساء والفتيات (الدانمرك)؛
- 140-175 القضاء على التمييز ضد المرأة والفئات المهمشة عن طريق إلغاء التشريعات والمراسيم التنفيذية التي تطرح إشكالات على الصعيدين الوطني والمحلي (ألمانيا)؛
- 140-176 مواصلة تعزيز البرامج التي تدعم المشاركة الهادفة للمرأة (موريتانيا)؛
- 140-177 تعزيز دور المرأة في عمليات اتخاذ القرار (إثيوبيا)؛
- 140-178 مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة على مستوى اتخاذ القرار (نيبال)؛
- 140-179 مواصلة النهوض بحقوق المرأة ورفاهها، مع التركيز خاصة على تعزيز تمثيلها في مجالات اتخاذ القرار والفرص الاقتصادية ومكافحة التمييز ضد المرأة (فييت نام)؛
- 140-180 توسيع نطاق المشاريع الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في مجال ريادة الأعمال (باكستان)؛
- 140-181 تكثيف جهودها المبذولة من أجل مكافحة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، لا سيما في مجالات التعليم وحقوق المرأة والبطالة (أذربيجان)؛

- 140-182 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بلغاريا)؛
- 140-183 مواصلة جهودها من أجل ضمان مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة بغية تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدّها في نهاية المطاف (دولة فلسطين)؛
- 140-184 مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكين المرأة، وتوفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 140-185 اتخاذ تدابير من أجل التصدي للعنف الجنساني وأشكال التمييز الشاملة لعدة قطاعات ضد النساء، لا سيما النساء والفتيات المحرومات والمهمشات (جمهورية مولدوفا)؛
- 140-186 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز إطار الحماية القانونية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، لا سيما ضحايا العنف الجنسي (السنغال)؛
- 140-187 مواصلة تعزيز الإطار القانوني في مجال المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والتمييز ضد النساء والفتيات (صربيا)؛
- 140-188 تعزيز التشريعات والسياسات الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛
- 140-189 مواصلة ما تبذله من جهود موفقة من أجل تنفيذ برامج الحماية الخاصة لضحايا العنف ضد النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 140-190 تعزيز سياسات مكافحة التمييز من أجل التصدي للعقبات المستحكمة التي تثني النساء والفتيات عن تقديم شكاوى تتعلق بالتمييز والعنف الجنساني (الأرجنتين)؛
- 140-191 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ مخططات التنمية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة والطفل (أرمينيا)؛
- 140-192 دعم الحق في حرية التعبير والتجمع والدين أو المعتقد، ومنع التمييز على أي أساس، بما يشمل الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛
- 140-193 تعزيز عمل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بواسطة التشريعات المتعلقة بوضع المرأة (بيلاروس)؛
- 140-194 إدراج التمييز والعنف المتعدد الجوانب ضد النساء والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية ومجتمع الميم الموسع والمنحدرين من أصل أفريقي في المخططات والاستراتيجيات الوطنية (كوستاريكا)؛
- 140-195 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ المخطط أو البرنامج الوطني المتعلق بتمكين المرأة، بما يشمل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وتوظيف المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 140-196 مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال عن طريق التحقيق الفوري في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والمستمرة بطريقة عادلة وذات مصداقية ومستقلة وعلنية وشفافة، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني (إسواتيني)؛

- 140-197 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني (إيطاليا)؛
- 140-198 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارس، من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي (لاتفيا)؛
- 140-199 تعزيز قوانينها ومؤسساتها القائمة من أجل حماية المرأة من العنف بجميع أشكاله (غامبيا)؛
- 140-200 الإنفاذ الفعال لقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي، والتوعية بأهميته بين مختلف أصحاب المصلحة، وتعزيز الآليات من أجل تحقيق العدالة لفائدة الضحايا وجبر أضرارهم وإعادة تأهيلهم (تايلند)؛
- 140-201 ضمان لجوء النساء ضحايا التمييز والعنف الجنسانيين إلى العدالة وإمكانية استفادتهن من سبل الانتصاف الفعالة والدعم المقدم للضحايا مثل المساعدة الطبية والنفسية والملاجئ، من دون خوف من الانتقام أو الوصم (ليختنشتاين)؛
- 140-202 حظر الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري (آيسلندا)؛
- 140-203 اعتماد جميع التدابير اللازمة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما يشمل التجريم عليها (المكسيك)؛
- 140-204 ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة جرائم العنف الجنسي باتخاذ تدابير تشمل بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التعامل مع جرائم العنف الجنسي (بوتان)؛
- 140-205 إدراج تعريف متين للاغتصاب في القانون الجنائي الجديد يكون متسقاً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- 140-206 تعزيز تنفيذ قانون المساعدة القانونية وغيره من اللوائح والمبادئ التوجيهية بهدف التشجيع على إتاحة فرص أفضل للنساء ضحايا العنف من أجل اللجوء إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 140-207 اتخاذ تدابير قانونية بغرض وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رومانيا)؛
- 140-208 تكثيف الجهود الرامية إلى اعتماد جميع التدابير اللازمة حرصاً على وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق التجريم عليها وتنفيذ حملات توعية (أوروغواي)؛
- 140-209 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال في المجالات ذات الأولوية الواردة في مخطط تمكين المرأة وحماية الطفل (لبنان)؛
- 140-210 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ في المجالات ذات الأولوية الواردة في مخطط تمكين المرأة وحماية الطفل على نحو فعال وفي الوقت المناسب (ماليزيا)؛
- 140-211 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال في المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في مخطط تمكين المرأة وحماية الطفل (المملكة العربية السعودية)؛

- 140-212 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل في المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في المخطط الوطني لتمكين المرأة وحماية الطفل (تونس)؛
- 140-213 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للأولويات المحددة في مخطط تمكين المرأة وحماية الطفل (مصر)؛
- 140-214 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال في المجالات ذات الأولوية الواردة في مخطط تمكين المرأة وحماية الطفل (بروني دار السلام)؛
- 140-215 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للمخططات ذات الأولوية لتمكين المرأة وحماية الطفل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 140-216 مواصلة إصدار القواعد والسياسات لحماية سلامة النساء والأطفال وأمنهم والنهوض بدورهم في المجتمع (البحرين)؛
- 140-217 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والنساء (موريتانيا)؛
- 140-218 اتخاذ تدابير إضافية بغرض إلغاء الاستثناءات من حظر زواج الأطفال والزواج المبكر، بما يشمل معالجة الإغفاءات القضائية والتفسيرات الدينية المحافظة فيما يتعلق بسن الزواج، إلى جانب اتخاذ خطوات من أجل تفادي عمليات الخطف بقصد الزواج عن طريق التحقق من موافقة جميع النساء على جميع الزيجات (كندا)؛
- 140-219 اتخاذ تدابير ملموسة من أجل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال (أوكرانيا)؛
- 140-220 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية رسمياً من نظامها القانوني (البرازيل)؛
- 140-221 تكثيف جهودها من أجل سن تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال والمراهقين (شيلي)؛
- 140-222 سن تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع مجالات حياتهم (كرواتيا)؛
- 140-223 اتخاذ خطوات ملموسة نحو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما يشمل العمل في المناجم أو الصيد في عرض البحار أو العمل في مواقع البناء أو المحاجر، أو في المنازل، أو في خدمات الجنس (ليختنشتاين)؛
- 140-224 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال (عمان)؛
- 140-225 مواصلة تعزيز برنامجها الناجح من أجل الحد من عمل الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 140-226 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسات عمل الأطفال (كينيا)؛
- 140-227 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 140-228 الاستمرار في تعزيز حماية الفئات المستضعفة، لا سيما كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 140-229 الاستمرار في ضمان تمتع كبار السن بإمكانية الاستفادة من نوعية جيدة من الحياة والرعاية (سنغافورة)؛
- 140-230 الاستمرار في ضمان حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (قيرغيزستان)؛
- 140-231 تعزيز التدابير المتخذة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة (العراق)؛
- 140-232 مواصلة جهودها الرامية إلى وضع تدابير تشريعية فعالة من أجل حماية وتعزيز حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 140-233 تكثيف الجهود المبذولة من أجل ضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 140-234 الاستمرار في تكثيف الجهود الرامية إلى التشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- 140-235 مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتهم (بروني دار السلام)؛
- 140-236 تنفيذ سياسات وبرامج فعالة من أجل ضمان تمتع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 140-237 النهوض بدور اللجنة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التصدي للتحديات التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (أرمينيا)؛
- 140-238 دعم الآليات والبرامج الرامية إلى التعجيل بإعمال حقوق الإنسان للفئات المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 140-239 مواصلة الجهود التي تبذلها حالياً من أجل التصدي لمختلف التحديات التي تعترض الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة آليات الشكاوى الوطنية (تركمانستان)؛
- 140-240 الاستمرار في ترسيخ تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- 140-241 مواصلة الجهود الرامية إلى التعجيل بإدماج قضايا الإعاقة في جدول أعمال التنمية الوطنية (قطر)؛
- 140-242 اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان بيئة تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة، بطرق تشمل زيادة عدد المرافق المدرسية الملائمة وإعداد منهج دراسي شامل (ماليزيا)؛
- 140-243 النظر في إنشاء آليات تسمح بكفالة حق الشعوب الأصلية في أراضي أسلافها (بيرو)؛
- 140-244 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للحوادث التي تحول دون وصول السكان الأصليين والمجتمعات المحلية إلى الأراضي (دولة فلسطين)؛

- 140-245 الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها العرفية وحمايتها، بطرق تشمل اعتماد آليات تتيح هذه الحماية (الدانمرك)؛
- 140-246 اعتماد تدابير للاعتراف قانوناً بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية وحمايتها عن طريق ضمان الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ومشاركة نساء الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرار على نحو فعال (المكسيك)؛
- 140-247 إجراء مشاورات مسبقة مع مجتمعات السكان الأصليين، وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية، بشأن جميع المخططات والمشاريع التي يمكن أن تمسهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الضخمة (سويسرا)؛
- 140-248 إنشاء نظام إنذار مبكر يكون شاملاً وتشاركياً على نحو فعلي من أجل مكافحة الصدمات بين الأديان والتشجيع على التسامح وقبول الآخر (توغو)؛
- 140-249 حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وضمانيها (لاتفيا)؛
- 140-250 اتخاذ إجراءات حاسمة للتحقيق في الاعتداءات على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة (ملاوي)؛
- 140-251 ضمان الحماية القانونية لمجتمع الميم الموسع من التمييز (السويد)؛
- 140-252 اعتماد قانون شامل بهدف القضاء على التمييز وتنقيح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد مجتمع الميم الموسع وإصلاحها (المكسيك)؛
- 140-253 إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد مجتمع الميم الموسع على المستوى الوطني والمحلي (آيسلندا)؛
- 140-254 إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد مجتمع الميم الموسع وسن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون أي شكل من أشكال التمييز أو المضايقة أو إساءة المعاملة (أيرلندا)؛
- 140-255 إجراء الإصلاحات اللازمة من أجل مكافحة المعاملة التمييزية عند محاولة الحصول على الرعاية والخدمات الصحية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (بيرو)؛
- 140-256 تطبيق قانون مكافحة جرائم العنف الجنسي عملاً بسياسة متعددة القطاعات تقترن بمكافحة العنف الجنساني، بما يشمل العنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسع والأشخاص المتنوعين جنسانياً (شيلي)؛
- 140-257 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أطر قانونية ومؤسسية، خاصة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين (المغرب)؛
- 140-258 مواصلة تدعيم القوانين التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (إسواتيني)؛
- 140-259 اعتماد تدابير من أجل ضمان الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية، لا سيما بالنسبة إلى القصر والأشخاص في المناطق الريفية (بيرو)؛

140-260 احترام حقوق الإنسان لجميع الشعوب الأصلية في بابوا الغربية وتعزيزها وحمايتها عن طريق ضمان حق هذه الشعوب في تقرير المصير بواسطة إجراء حوار شامل (جزر مارشال)؛

140-261 مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة في مقاطعات بابوا، وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة في الوقت المناسب وبشفافية (هولندا)؛

140-262 ضمان إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد قوات الأمن في حق الشعوب الأصلية في بابوا ومساءلتهم عنها ومنع إفلاتهم من العقاب (سلوفينيا)؛

140-263 إجراء تحقيقات فورية وشاملة وشفافة في جميع ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعات بابوا الخمس ومساءلة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

140-264 الموافقة دون تأخير على زيارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمقاطعتي بابوا وبابوا الغربية (فانواتو)؛

140-265 العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشروع في زيارة يقوم بها المفوض السامي إلى بابوا الغربية استجابة إلى نداءات منتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (جزر مارشال)؛

140-266 النهوض بحماية وتعزيز الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما لفائدة سكان مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية (فانواتو)؛

140-267 دعم واحترام وتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في بابوا، بما يشمل حرية التجمع والكلام والتعبير والصحافة وحقوق المرأة والأقليات (نيوزيلندا)؛

140-268 التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في بابوا الإندونيسية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال (كندا)؛

140-269 استكمال التحقيقات في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في إندونيسيا، بما في ذلك في بابوا، وضمان إمكانية الدخول إليها بما يشمل دخول مراقبين مستقلين موثوقين (أستراليا).

141- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Indonesia was headed by Minister for Law and Human Rights, Mr. Yasonna Hamonangan Laoly, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Febrian A. Ruddyard, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ms. Linggawati Hakim, Ministerial Special Staff for Foreign Affairs, Ministry of Law and Human Rights;
- Mr. Cahyo R. Muzhar, Director General, Ministry of Law and Human Rights;
- H.E. Ms. Grata E. Werdaningtyas, Ambassador/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Mr. Achsanul Habib, Director for Human Rights and Humanitarian Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Hajerati, Director for Human Rights Cooperation, Ministry of Law and Human Rights;
- Mr. Judha Nugraha, Director for Protection of Indonesian Citizens, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Tudiono, Director of Central Authority and International Law, Ministry of Law and Human Rights;
- Mr. Erryl Prima Putera Agoes, Director of Grave Human Rights Violations at the Junior Attorney General for Special Crimes Office of the Attorney General;
- Mr. Vitto R. Tahar, Acting Deputy Assistant on Multilateral Cooperation, Coordinating Ministry on Political, Legal and Security Affairs;
- Mr. Muhammad Aliamsyah, Secretary of the Directorate General on General Law, Ministry of Law and Human Rights;
- Ms. Elleonora Tambunan, Coordinator for Civil and Political Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Erlina Widyaningsih, Minister Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ms. R.R. Mahayu Dian Suryandari, Head of International Cooperation Section, Office of the Attorney General;
- Ms. Irawati, Head of Human Rights Division, Assistant Deputy for Law, Human Rights & State Apparatus, Deputy for Political, Legal and Security Affairs, the Cabinet Secretariat;
- Ms. Meutia H. Hasan, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Mr. Raditya M. Kusumaningprang, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ms. Mia Padmasari, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Mr. Agustinus Anindityo Adi Primasto, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ms. Ainan Nuran, Official, Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Faiz Muhammad Rizky, Official, Ministry of Foreign Affairs;
  - Ms. Vini Hygieani Waluya, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Mr. Ibrahim Reza, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Mr. Irfan Nur Rachman, Expert Assistant to the Justice, the Constitutional Court of Indonesia;
  - Mr. Zaka Firma, Expert Assistant to the Justice, the Constitutional Court of Indonesia;
  - Mr. Gilang Tofani Soewito, Functional Prosecutor, Bureau of Law and Foreign Affairs Office of the Attorney General;
  - Ms. Wening Hapsari Marifatullah, Legal Analyst, the Cabinet Secretariat;
  - Ms. Horizon Anindita Pranowo, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Ms. Rani Yulianti, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Ms. Widya Anusa Brata, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Mr. Valen Sonar Rumbiak, Official, Ministry of Law and Human Rights;
  - Mr. Hedi Priamajar, Documentation Officer, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other international organizations in Geneva;
  - Mr. Nusyamsu, Acting Director for Social rehabilitation for Disabilities, Ministry of Social Affairs;
  - Ms. Wina Retnosari, Head of Institutional Protection and Diplomacy Sub-Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
  - Mr. Bambang Christianto Utomo, Official, Indonesian National Police;
  - Mr. Ronald A. Abdullah, Immigration Attaché, Embassy of the Republic of Indonesia to the Kingdom of Netherlands;
  - Mr. Phoe Saefulloh, Immigration Attaché, Embassy of the Republic of Indonesia to the Federal Republic of Germany;
  - Yuda Gustawan, Brigadier General (Police), Director for Political Affairs, Political Intelligence Unit Indonesian Police;
  - Mr. Andy Hermawan, Superintendent, Indonesian Police.
-